محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
مأمورية حلوان
حكم
باسم الشعب

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/٧

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ مصطفى عبد الحفيظ رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمود ابراهيم ، طارق فراج القاضيين

وبحضور السيد الأستاذ/ محمد اسماعيل وكيل النيابة والسيد/ خالد أحمد أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ٤٨٣٦ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف المعادى

والمقيدة برقم ١٧٩٦٠ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى

ضد

محمد محمد محمد سليمان

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهم بوصف أنه فى ٢٠١٤/١١/١٣ بدائرة القسم

اشترك فى تظاهره أخلت بالأمن والنظام العام وتعرض حياة المواطنين للخطر وذلك على النحو المبين

واذ قدمته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابه بالمواد التى أسبغتها على الواقعة .

وحيث انه بجلسة ٢٠١٥/١/٢٢ قضت محكمة أول درجة ح تغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والمصاريف

وحيث لم يصادف ذلك القضاء قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف فى ٢٠١٥/١/٢٦

ولدى نظر الاستئناف مثل المتهم وطلب البراءة

وحيث انه عن الاستئناف شكلا فقد اقيم فى الميعاد وان الاستئناف استوفى شرائطه الشكلية المقررة فالمحكمة تقبله عملا بالمواد ١/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

حيث انه من المقرر إن القاضي الجنائي عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة كما انه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدني وحسبه أن يكون حكمة مسببا كافيا وممتنعا كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في الحكم بالإدانة – فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام .

" طعن ٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ "

والأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينه خاصة فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون.

" طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ "

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة.

" طعن ٨٦٢لسنه٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠"

فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الراى الذي انتهت إليه المحكمة .

"طعن رقم ٧٧لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ "

ويكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بادلتها وخلا حكمة من عيوب التسبب .

"طعن رقم ٤٧لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥"

ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضائه على أسباب تحمله " طعن ١١٣٢لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩"

وكان من المستقر علية أيضا أن المحكمة ليسب ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

" طعن رقم ٧٩٩لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١.

وهديا بما تقدم وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى وداخلتها الريبة فى صحة عناصر اثبات الاتهام المسند الى المتهم إذ تحيط به من جوانبه جعلها ظلالا كثيفة من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمة للاتهام المسند للمتهم وترى أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على ارتكاب المتهم للواقعة سوى ما ورد بتحريات الشرطة والتى لم يعاضدها او يساندها ثمة دليل آخر بالأوراق اذ لم يتم ضبط المتهم حال اشتراكه فى المظاهرات او فى وضع لا يدع مجالا للشك فى ذلك ومن ثم تكون تحريات الشرطة مجرد استنتاجات لا ترقى الى مرتبة الدليل ، الأمر الذى يتشكك فى صحة إسناد الاتهام الى المتهم وترى فى دليل الاتهام قصورا عن بلوغ حد الكفاية لبلوغ قصده فى هذا المقام ولما كان ذلك وكان الدليل القائم بالأوراق قبل المتهم والذي عماده تحريات الشرطة قد أحاطه الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الإتهام وثبوته فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ لم يلتزم قضاء اول درجة هذا القضاء الامر الذى يستلزم معه القضاء بالغائه والقضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما اسند إليه من إتهام .

أمين السر رئيس المحكمة